جـامعة قـاصدي مربـاح – ورقلـــة

كليــة الحـقوق والعلـوم السياسيـــــة

قســم: الحـــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالب: نواصرية بلال

العنوان:

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الطفل

نوقشت وأجيزت بتاريخ: .....

أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ: سويقات بلقاسم	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الأستاذ: شريف فؤاد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: جابو ربي إسماعيل	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

الإهـــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى اعز الناس و أغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل

وصلت إلى ما وصلت إليه.

إلى نسمة الحنان التي لا تهدأ و ندى الدفء و العطاء ، إلى أغلى من أحب

و اصدق من يحبني ... والدتي الغالية

إلى الرجل الذي ضحى من عمره حقلا لأحلامي و رسم طريق نجاحي و أنست

فيه آيات الرشد و الصلاح ... والدي الغالي.

و أدعو الله أن يجعلكما ذخرا لنا، اللهم آمين.

إلى جميع إخوتي و أخواتي و غلى كل أصدقائي..

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

سورة النمل الآية19

وافر الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل شريف فؤاد

الذي تفضل على الإشراف على هذه المذكرة

و كانت لنصائحه و توجيهاته و عونه الأثر البالغ في انجازها

أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء

و بالمثل أيضا كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة و على ما قدموه

لي من تعاون صادق

جزاهم الله خير الجزاء

الكلمات الإفتتاحية :

الحماية الجنائية الدولية , لحقوق الطفل , الإتفاقيات الدولية العامة , الإتفاقيات الدولية الخاصة,الإنتهاكات الجائية , الإنتهاكات ذات الصفة الدولية العامة , الإنتهاكات الجنائية الدولية ذات الصفة الخاصة , الإنتهاكات الجنائية ذات طبيعة دولية .

مقدمة

إذا كان الإنسان هو المحور الرئيسي في أي بناء مستهدف فان الطفولة ه ي المرحلة الأساسية في بناء الإنسان ذاته كشخصية فاعلة و منتجة،و أهمية هذه المرحلة لم تكن لتخفى عن الشرائع السماوية و القوانين القديمة و لا عن القوانين و الدراسات الحديثة.

وقد بدا هذا الاهتمام به من خلال مبادرات فعلية لمساعدة الطفل وصولا إلى إعلان جنيف 1923 و الذي وافقت عليه عصبة الأمم آنذاك سنة 1924 عن طريق تقديم الدول للطفل خير ما عندها بعيدا عن كل الاعتبارات و أكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 حقوقه ,و دعي إلى الاعتراف بها و السعي لضمان مراعاتها، أما سنة 1949 كانت اتفاقية جنيف الأربع و ذلك للالتزام بالحماية القانونية للأطفال إثناء النزاعات المسلحة و كان الدفع في هذا الشأن من خلال بروتوكولين ملحقين بها لسنة 1977 للتأكيد على الحماية في النزاعات المسلحة و كانت اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 قفزة نوعية له في جميع حقوقه و اعتبرته كل إنسان لم يبلغ 18 سنة و غير ذلك من الاتفاقيات و الجهود الدولية الخاصة به.

و الجدير بالذكر أن رعاية الطفولة كانت من المهام التي لا يتعدى مداها حدود الدولة ,و لكنها أصبحت اليوم من المواضيع المطروحة بحدة في المحا فل الدولية و على مائدة المفاوضات , من أجل توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل خاصة في ظل الانتهاكات الجنائية الدولية للقواعد و القوانين الدولية و الاعتداءات و الجرائم المختلفة في حقوقه.

تتجلى أهمية الموضوع في ما يلي:

على ضوء الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني،فانه من الأهمية بما كان معرفة ما إذا كان الطفل – كأضعف مخلوق– قد كفلت له حماية لحقوقه الأساسية أم لا، خاصة و إن هذا الكائن ذا أهمية بالغة إذا يعد أساس المجتمع.

تتمثل أسباب اختياري لموضوع الدراسة في أن الدراسات القانونية المتعلقة بالطفل قليلة نوعا ما بالنظر إلى المواضيع القانونية الأخرى ,بالرغم من أن أصل الإنسان طفل , و هو ما أدى بي إلى الاتجاه صوب هذه الدراسة.

و أما من ناحية ميولي الشخصية و التي تولد عنها الرغبة في معرفة موقف المجتمع الدولي من حماية الطفل في أوقات السلم و الحرب.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فلقد اعتمدت مجموعة من المناهج التي يتطلبها موضوع الدراسة و هي : المنهج التاريخي لأن دراسة موضوع حماية حقوق الطفل يتطلب مني متابعة التطورات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي.

و كذا اعتمدت منهج التحليلي في تحليل قوانين الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني , و أيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي .

و في الأخير اعتمدت المنهج الوصفي لوصف الانتهاكات الجنائية الدولية في حق الإنسانية .

أما عن الصعوبات التي واجهتني تتمثل في نقص المراجع المتخصصة في الموضوع .

بالنسبة للدراسات السابقة هي قليلة بالنظر إلى خطورة الموضوع , و ما شهده العالم دليل على الجرائم و الانتهاكات التي تمس هذا الكائن الضعيف , و بالرغم من ذلك نجد هذا الموضوع كعنصر فقط دون دراسة مستفيضة .

الإشكاليــة:

من خلال ما تقدم، هل أثمرت هذه الدراسة القانونية حماية حقيقية للطفل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية و التي قسمتها إلى فصلين حيث خصصت الفصل الأول للحماية القانونية للطفل في الاتفاقيات الدولية , و هذا الفصل أدرجت فيه مبحثين الأول خصصته لحماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة و تناولت فيه ثلاث مطالب , في المطلب الأول تطرقت إلى الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 و في المطلب الثاني الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 و في المطلب الثالث اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 , و في المبحث الثاني تناولت حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة حيث قسمته إلى مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى حماية حقوق الطفل في اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 , و في المطلب الثاني حماية حقوق الطفل في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 .

أما الفصل الثاني خصصته للانتهاكات الجنائية الدولية و الذي بدوره قسمته إلى مبحثين الأول تطرقت فيه للانتهاكات الجنائية ذات طبيعة دولية, و أدرجت فيه ثلاث مطالب في المطلب الأول تطرقت إلى جريمة الإبادة الجماعية و في المطلب الثاني الجرائم ضد الإنسانية ,و في المطلب الثالث جرائم حرب , أما المبحث الثاني تطرقت فيه للانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية من خلاله تناولت ثلاث مطالب في المطلب الأول جريمة الاسترقاق و في المطلب الثاني جرائم الاستغلال الجنسي أما في المطلب الثالث جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .

الفصل الأول :

حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

الفصل الأول : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

من المسلم به أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26 حسب المادة 25 تم فيه الإعلان على ما يلي (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين , وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية , كما نصت المادة 26 منه على ما يلي: (لكل شخص الحق في التعليم , ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل – بالمجان – وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا).

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاث مواد أشارت بشكل صريح إلى مسألة حماية حقوق الطفل ,في المادة تشير إلى وجوب منح الأسرة حماية أوسع , ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال في فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ,كما أوجب اتخاذ إجراءات خاصة كحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أن تميز لأسباب أبوية وغيرهما .

كما أكدت المادة 12 من هذا العهد إلى وجوب توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد , لأطفال خاصة , وذلك من خلال العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد , وفي وفيات الأطفال ومن اجل التنمية الصحية للطفل ,كما ركزت على حق التعليم للجميع وذلك بتسهيله وجعله ميسورا وفي متناولهم .

كما أنشئت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة" اليونيسف " عام 1946 .

من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغطية السليمة وعلى التعليم المهني ومياه الشرب النظيفة , المرافق الصحية ,والخدمات الأساسية للمدارس والمراكز الصحية , كم أنها تقدم المساعدة في تدريب العاملين المحليين اللازمين بالقيام بذلك ,سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول نتناول من خلاله حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة ونتطرق في المبحث الثاني إلى حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة [1].

[1] وسيم حسام الدين الأحمد , حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , سوريا , سنة 2009 .ص 66.

المبحث الأول : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة.

تتمثل الخطوات التمهيدية السابقة لصور اتفاقية حماية الطفل بأمرين أساسين أولهما الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 "جنيف" كنواة أساسية , وثانيهما الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989, ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول 1990 وفقا للمادة 49 .سوف نتطرق إلى تقسيمها إلى ثلاث مطالب المطلب الأول الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1924 المطلب الثاني الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 المطلب الثالث اتفاقية حقوق الطفل 1989.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 "جنيف"

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الطفل لفت انتباه الدول إلى مسألة معينة ويبقى التزام الدول بها مسألة أخلاقية وأدبية لا أكثر في حين تعتبر الاتفاقيات الدولية تعبيرا عن إرادة الدولة الالتزام بنص قانوني معين , وفي مجال حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق الطفل هناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي كانت من أقوى المحفزات الدافعة بالدول إلى تغيير نصوصها القانونية الداخلية, وجعلها تتماشى مع القانون الدولي ,وباعتبار أن هذه الإعلانات تشكل في الغالب مقدمات لإبرام اتفاقيات دولية. [1]

الفرع الأول: اعتماد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال لعام 1923

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 شباط 1923 ,وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلتها بتاريخ 17 أيار 1923 ,والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف , يعترف الرجال والنساء نفي جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ,ويؤكدون واجباتهم ,بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس , أو الجنسية , أو الدين .

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية .

[1] وسيم حسام الدين الأحمد, مرجع سابق , ص 69.

- الطفل الجائع يجب أن يطعم , والطفل المريض يجب أن يعالج , والطفل المتخلف يجب أن يشجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح ,واليتيم والمهجور يجب إنقاذهما
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه ,وأن يحمي من كل استغلال .

الفرع الثاني :تصريح جنيف بعد الحرب العالمية الثانية

يعتبر تصريح جنيف أول نص دولي خاص بالطفل تبنته عصبة الأمم وكان ذلك سنة 1924, ولكن مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها الأدبية والقانونية, أصبحت مجردة من كل مضمون ,وبحلول عام 1966 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سريان أحكام هذا الإعلان من جديد وأهم مبدأ عرف به هذا الأخير هو ضرورة إعطاء البشر للأطفال أفضل ما لديهم .[1]

المطلب الثاني :الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1959 .حيث وقعت على هذا الإعلان سبعون دولة , وامتنع عن التصويت عن هذا الإعلان دولتان وهما :كمبوديا وجنوب إفريقيا , وأصبح هذا الإعلان ومازال من أهم الوثائق الدولية التي تم تنبيها في مجال حماية حقوق الطفل .

[1] غسان خليل , حقوق الطفل " التطور التاريخي بدايات القرن العشرين" الطبعة الثانية.(د . م. ن),لبنان, سنة 2000 , ص26 .

الفرع الأول: الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق , قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته, وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الأمم المتحدة قد نادت , في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ,دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع أخر .

ولما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة , خصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده , وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 وأعترف بها في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال .

وبما أن الطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها.[1]

الفرع الثاني :إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة من أهم الأجهزة الأممية إذ تختص وفقا للمادة 10 من الميثاق , بكافة المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة كما نصت المادة 13 على حق الجمعية في إجراء دراسات و تقديم توصيات , بهدف المساعدة على تجسيد حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكافة الناس بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة و الدين .[2]

و لقد أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن تصدر رسميا " إعلان حقوق الإنسان " هذا لتمكينه لتمتع بطفولة السعيدة ينعم فيها , بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان وتدعو الآباء والأمهات والرجال

[1] وسيم حسام الدين الأحمد , مرجع سابق , ص 70 – 71.

[2] قادري عبد العزيز ,حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية , الطبعة الأولى , دار هومة , الجزائر , سنة 2003 , ص 151 .

والنساء كلن بمفردهم كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا لمبادئ الآتية :

- ❖ حق الطفل في التمتع بحماية خاصة
- ❖ حق الطفل منذ مولده في الانتماء لأسم وجنسية
- ❖ حق الطفل في التمتع برعاية والديه
- ❖ حق الطفل في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى
- ❖ حق الطفل في الأولوية للحصول على القوت عند الكوارث
- ❖ تدريب الأطفال ليصبحوا عناصر فاعلين
- ❖ الحماية من التمييز العنصري
- ❖ الحماية من الاستغلال والعنف
- ❖ حق الأطفال في الحصول على الحماية نفسها [1]

ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين من الحقوق , تهدف الأولى إلى حماية الصحة الجسدية ورفع مستوى معيشة الأطفال والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي إذ بينت هاته الأخيرة السبل المؤدية إلى ضمان وحماية الطفل من التمييز العنصري والاستغلال والعنف وتكريس حقه في التعليم المجاني .

[1] غسان خليل , مرجع سابق , ص 55 – 56 .

المطلب الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

في السابق لم يكن هناك إتفاقيات دولية تعالج موضوع حقوق الطفل بشكل متكامل و مفصل إلى أن تقدمت بولندا لمنظمة الأمم المتحدة باقتراح يتضمن مشروع اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل و في العام الموالي بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان في إعداد مشروع الاتفاقية و استمرت الأشغال حوالي عشرة سنوات قام فيها فريق الصياغة بإشراك المنظمات الدولية و غير الحكومية للاستفادة من خبرتها العملية , و كانت هذه الاتفاقية فرصة لكل الدول التي لم تكن موافقة على ما جاء به إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و كذا الدول التي لم تكن معترف لها بالمشاركة في إعداده [1] .

و قد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 وهي أول صك دولي يضفي على حقوق الطفل قوة القانون ألتعاهدي إذ صادقت عليه 191 دولة , و تتكون الاتفاقية من 54 مادة [2] يمكن تقسيمها إلى ثلاث أجزاء , يحتوى الجزء الأول على إحدى و أربعين مادة تضمنت مجمل حقوق الطفل , و الجزء الثاني يحتوي على 4 مواد حددت كيفية تنفيذ الاتفاقية و إنشاء لجنة حقوق الطفل , أما الجزء الثالث منها فيشمل 9 مواد بينت كيفية التوقيع على الاتفاقية, و يستخلص من ذلك أن اتفاقية 1989 كانت أكثر تفصيلا من إعلان حقوق الطفل 1959 الذي كان يشمل فقط على عشرة مبادئ, في حين تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية الواجب توفيرها لكل أطفال العالم كالحق في الاسم و الجنسية و الإعلام و التعليم . . . .إلخ [3] و تم التمسك في ديباجتها بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة و الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية و خاصة الطفل, هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية في مادتها الأولى على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " و قد أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ لعل أهمها مبدأ المساواة في الحقوق لكل الأطفال دون تمييز بينهم كما ألزمت المادة الرابعة منه الدول والأطراف على اتخاذ كل التدابير الداخلية الملائمة التي من شأنها أن تضمن استفادة الأطفال بالحقوق المعترف بها في معرض الجزء الأول من الاتفاقية.التي

[1] غسان خليل , مرجع سابق , ص 109.

[2] محمد عبد الجواد محمد , حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية , دار المعارف , الإسكندرية , سنة 2005,ص 53.

[3] Mahmoud zani - la convention internationale des droit de enfant – portée et limités – P 12.

ارتادت من خلاله ميدانا جديدا بنصها على حق الطفل في أن يكون طرفا فاعلا في عملية نموه و الإعراب عن أرائه و في أن تأخذ تلك الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته[1]

الفرع الأول : الطفل المعاق

إن الطفل الذي يعاني من إعاقة جسمانية أو ذهنية يكون أشد حاجة للحماية من غيره سواء من قبل أسرته أو من قبل المجتمع وهو الأمر الذي أخذته بعين الاعتبار الاتفاقية إذ استوجبت المادة 23 منها توفير حياة كريمة في ظروف تكفل للطفل المعاق كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتسير مشاركته الفعلية في المجتمع , كما أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون في هذا المجال بهدف تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية , الوقائية والعلاج النفسي للأطفال المعوقين وكذا نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية .[2]

الفرع الثاني: الطفل اللاجئ

تعتبر ظاهرة اللاجئين من أصعب الظواهر والمشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحالي وتزداد وضعيتهم سوء بازدياد الحروب والنزاعات المسلحة , وقد حاولت الاتفاقية معالجة هذه الوضعية في نص المادة 22 فألزمت الدول باتخاذ تدابير ملائمة للتكفل , بالطفل اللاجئ أو من يعتبر كذلك وفقا للقوانين والإجراءات الدولية والمحلية المعمول بها سواء صحبه أو لم يصبحه والده أو أي شخص آخر وفي هذا عرفته المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضعية اللاجئين اللاجئ بأنه

" كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته يريد نتيجة لذلك الخوف أن يستعين بحماية ذلك البلد "

, وقد وسعت الصكوك الإقليمية الإفريقية من تعريف اللاجئ ليشمل الجوانب المؤدية ألى اللجوء إفريقيا وعرفته على أنه "كل شخص بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو إحداث تخل على نحو خطير بالنظام العام في بعض أوكل بلد منشأ أو بلد الجنسية يرغم على الرحيل عن مكان إقامته المعتاد التماسا اللجوء في مكان آخر خارج المنشأ أو الجنسية "

[1] محمد عبد الجواد محمد , مرجع سابق , ص 61.

[2] سامية موالفي (حقوق الطفل في التشريع الداخلي و الاتفاقيات الدولية) ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , جامعة بن عكنون , كلية الحقوق , الجزائر , سنة 2000 , صفحة 44.

المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة

من المسلم به أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة تتناول حالة الأطفال من ظروف غير عادية باعتبارهم الضحية الأولى في المنازعات المسلحة " الدولية وغير الدولية " عبر اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 , والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 حيث تهدف الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة إلى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية الممكنة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية يعني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية تكون كفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحية الفعلية [1] ولتحقيق الهدف المشار إليه لابد من تحديد من هم ضحايا النزاعات المسلحة المستهدفين بتحقيق الحماية القانونية ثم تحديد الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية ذات الصلة والتي يمكن من خلالها تحقيق الحماية على الوجه المستهدف منها .

المطلب الأول : حماية حقوق الطفل في اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949

من المسلم به أن الأطفال في العديد من المناطق في العالم مازالوا الحلقة الأضعف للمنازعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية , أو أكثر الفئات تضررا من هذه المنازعات سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .فبالإضافة إلى العديد من الأطفال الذين يقتلون بسبب أعمال العنف أثناء الحروب , يوجد العديد من الأطفال الذي يعانون بسبب هذه الأحداث مما يؤثر على حالتهم الصحية والنفسية والعائلية , وحرمانهم من الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية اللازمة لهم نتيجة لما سبق أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التزامها بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة . فاعتبرت الأطفال خلال المنازعات المسلحة الدولية , ضمن الفئة التي تحميها الاتفاقية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب , والتي تكفل للأطفال معاملة

إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم , كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام [2].

[1] أحمد أبو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية , دار النهضة العربية ,القاهرة, ص 129.

[2]. وسيم حسام الدين الأحمد , المرجع السابق , ص 124 .

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالجرحى والمرضى ضحايا الحرب

اهتمت اتفاقية جنيف الأولى في المواد من 3 إلى 7 والمواد من 12 إلى 18 بالجرحى والمرضى من ضحايا الحرب البرية و يقصد بهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة ,أو رعاية طبية بسبب الإصابة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان ام عقلي , و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي , و يشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع للنساء و الأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة , مثل ذوي العاهات , و أولاة الأحمـــال و كبار السن , و يشترط للحماية أن يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي.[1]

الفرع الثاني : اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بالمنكوبين في الحرب البحرية

تهتم هذه الاتفاقية بتحسين حالة الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار , و لذلك أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف المتحاربة أن تعامل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون في البحر معاملة إنسانية, دون تمييز بينهم لأي سبب و قد أرست هذه الاتفاقية عدة مبادئ جديدة, تناسب طبيعة موضوعها و الأشخاص محل حمايتها و هي :

- ❖ حظر الاعتداء على بواخر المستشفيات العسكرية على إعتبار انها تقوم بعمل إنساني لصالح الأشخاص محل الحماية في هذه الإتفاقية .
- ❖ حظر قصف بواخر المستشفيات التابعة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو قوارب النجاة .
- ❖ حظر قصف المنشآت المقامة عل الشاطئ سواء من البر أو البحر .
- ❖ حظر قذف الجثث في البحر غلا بعد التأكد طبيا من وفاة أصحابها و معرفة شخصياتهم .

أما بالنسبة للغرقى فهو كل إنسان يسقط في البحر لأي سبب كان , حتى و لو سقط من طائرة في البحر أو طائرة هبطت إظطراريا في البحر لما كان ذلك أثناء العمليات البحرية .[2]

[1] عبد الغني محمود ,القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) , دار النهضة العربية, القاهرة , سنة 1991 ,ص 40.

[2] عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 1996 , ص 213.

الفرع الثالث : اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالحماية القانونية لأسرى الحرب

يعرف أسير الحرب أنه كل شخص يتم القبض عليه مؤقتا , من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة إرتكبها و غنما لأسباب عسكرية و يعد إجراء مؤقتا ينتهي بإنتهاء مدته , و يعاد لوطنه فور إنتهاء العمليات الحربية و يعتبر معتقل نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي , و هذه الصفة تمنحه حماية قانونية حياله و حمايته من الإهانة و الاعتداء طيلة وجوده في الأسر .[1]

و عليه يتضح أن أسير الحرب قد خرج من العمليات العسكرية و وضع سلاحه و ألتزم بتعليمات الطرف الذي وقع في قبضته , كما يجب أن يكون الأسر قد وقع في زمن الحرب و يروي البعض , أنه لا تتوافر هذه الصفة إذا لم تكن هناك حالة حرب فعلية [2] ,و تنص المادة 13 من لاتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب معاملة أسرى الرحب معاملة إنسانية في جميع الأوقات و يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع , يسبب موت الأسير في عهدتها و يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية و على الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني , أو تجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته , و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات , و على الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد و ضد السباب و فضول الجماهير و تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب .

الفرع الرابع :اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالحماية القانونية للسكان المد نيين

لقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواء قبل قيام الأمم المتحدة عام 1940 , أو بعدها الكثير من الويلات و الآثار المدمرة التي راح ضحيتها ملايين من القتلى و الجرحي بخلاف الأشرار النفسية الجسيمة التي ألمت بهم [3] و قد تولت اتفاقية جنيف الرابعة النص على الحماية الواجبة للسكان المدنيين , فجاء في مادتها الرابعة على أن هؤلاء المدنيين هم (الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما , و في أي ظرف كيفما كان عند قيام حرب أو احتلال, في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها) و هم :

---

[1] عبد الناصر أبو زيد, حقوق الإنسان في السلم و الحرب , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2003 , ص 178 .

[2] محمد حنفي محمود , جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2006 ,ص 209.

[3] منتصر سعيد حمودة , القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولي ,دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , سنة 2009 ,ص 114 .

- ❖ الافراد الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة لدولة النزاع الواقعين في أيدي الدولة المعادية أو تحت سيطرتها , و سواء كانوا موجودين أثناء الحرب أو بعد ذلك أثناء حالة الاحتلال الحربي سواء تركوا دون تعرض أو تم إعتقالهم من جانب قوات الدولة المعادية المحتلة و فق لأحكام المادة 89 لهذه الإتفاقية .
- ❖ المدنيون الذين يتبعون دولة محايدة و يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة , حيث لا يخضع هؤلاء لسلطات دولة الإحتلال على السكان المدنيين .
- ❖ الأشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف لعام 1949 الأولى و الثاني و الثالثة (الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان , و الجرحي و المرضى و الغرقى من أفراد اقوات المسلحة في البحر و أسرة الحرب .

المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

من الجدير بالذكر أن البروتوكول الأول أقر مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث نص على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص , وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر تبعا للمادة (77/ 1),[1] كما نص البروتوكول الأول في مادته 1/70 بأن تعطي الأسبقية في توزيع حصص الاغاثات لفئات من بينها الأطفال وحالات الولادة , كما أكد البروتوكول الثاني على أساس الحماية للأطفال أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية , حيث نصت المادة 3/4 على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذين يحتاجون إليه .كما أكد نص المادة 74 من البروتوكول الأول على ضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسر التي شقتها المنازعات المسلحة الدولية .

كما نصت المادة 2/77 من البروتوكول الأول على أنه يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة ,التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الإعمال العدائية بصورة مباشرة, و على هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.

كما نصت المادة 4 من البروتوكول الثاني على عدم تجنيد من هم دون الخامسة عشر في حالة المنازعات المسلحة غير الدولية.[2]

[1] وسيم حسام الدين الأحمد , مرجع سابق , ص 128 .

[2] نفس المرجع , ص 129.

الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية

إن حق الدول الاطراف في النزاعات الدولية المسلحة ليس مطلقا في تحديد وسائل القتال واساليبه , بل هو مقيد لصالح الحفاظ على حياة المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية , وأوجب البروتوكول الاختياري لعام 1977 على الإطراف المتحاربة حظر مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية حيث نصت المادة 51 منه على أنه : " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية , مراعاة القواعد التالية دوما , بالإضافة إلى القواعد الدولية القابلة للتطبيق [1]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الحروب والصراعات الأهلية بين أبناء الدولة الواحدة وللأسف الشديد لقي الأطفال في العالم وخاصة في إفريقيا الويلات والأهوال من هذه الحروب الأهلية أكثر مما لاقه في حروب دولية عديدة , فمنذ عام 1970 وفي القارة السوداء وقعت أكثر من 30 حرب أهلية , كانت مسؤولة عن نصف وفيات العالم عام 1996 , وفي عام 1994 في رواندا ذبح ربع مليون طفل رواندي على أيدي القبائل المتحاربة (الهوتو والتوتسي) وأيضا قتل آلاف الأطفال عشوائيا في دولة سيراليون وفي تيمور الشرقية على المليشيات الثورية [2]

[1] منتصر سعيد حمودة , حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي , الطبعة الأولى, دار الجامعة الجديدة , مصر , سنة 2007 , ص 189 .

[2] مرجع نفسه , ص 193.

الفصل الثانـي :

الانتهاكات الجنائية الدولية

الفصل الثاني : الانتهاكات الجنائية الدولية

إن فكرة القضاء الدولي الجنائي هي فكرة قديمة قدم التاريخ ’فقد عرفتها الشعوب والدول المختلفة وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الإنسان ,والبشرية عانت خلال تطورها وأصابها أهوال ومآسي بسبب الممارسات البالغة القسوى والبشعة لا تفرضها حتى ظروف الرغبة في هزيمة العدو ,وإنما الدافع إليها نشر الرعب وإثارة الدمار المادي والمعنوي مما دفع بالمفكرين والفقهاء والساسة والهيئات الدولية للعمل على الحد من أثار الحرب وبذل العديد من الجهود التي توجهت بإرساء قواعد هدفها حماية حقوق الإنسان .

إن محاكمة طوكيو و نورمبورغ التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية تعد نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي بحيث حاكمت أكبر زعماء المحور في أعقاب الحرب العالمية الثانية , وكذلك محكمة يوغسلافيا التي حاكمت زعماء الصرب على الجرائم التي ارتكبوها في يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك وكذلك محكمة رواندا , وكانت هذه المحاكمات دفعة قوية لإنشاء قضاء دولي جنائي يشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين , وذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة والقضاء الدولي الجنائي المتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بالمحافظة على حماية حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي وهو ما يؤكد الرغبة الدولية في العمل على تدعيم سيادة القانون ليحل بالإجماع العالمي بدلا عن منطق القوة .[1]

[1] هشام محمد فريحه , القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان , الطبعة الأولى , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , سنة 2012 ,ص 351 .

المبحث الأول: الانتهاكات الجنائية ذات طبيعة دولية

إن المجتمع الدولي لشيوع الأمن والطمأنينة في ربوعه رأى ضرورة الحفاظ على عدد من المصالح الهامة والتي تكفل استمرار الحياة فيها, على نحو مستقر ويعد السلام بالنسبة للمجتمع الدولي من أهم تلك المصالح وإذا قامت الحرب وانتفى السلام في جزء من ربوع المجتمع الدولي ,تبرز مصلحة أخرى تتمثل في ضرورة التزام بقوانين وعادات الحروب والتي تفرض على الدول المتحاربة الالتزام بها لتحقيق النصر مع المحافظة على الاعتبارات الإنسانية بحيث يعد الاعتداء على تلك الالتزامات جريمة حرب , ثم يأتي بعد ذلك الحفاظ على الجنس البشري وعدم السعي لإبادته كمصلحة هامة ومن هنا كان المساس به جريمة من الجرائم الدولية لأنها تمثل اعتداء على مصلحة من مصالح هذا المجتمع ,كما أن الجرائم ضد الإنسانية و كذا جرائم الإبادة الجماعية هي جرائم أجمع المجتمع الدولي على تجريمها و ضرورة إخضاع مرتكبي هذه الجرائم لمحاكمة جنائية دولية [1].

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتطرق في المطلب الأول إلى جرائم الإبادة الجماعية وفي المطلب الثاني نتناول من خلاله جرائم ضد الإنسانية وفي المطلب الثالث جرائم الحرب وهذا حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , باعتبارها من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني [2] .

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية

إن جرائم الإبادة Génocide وصفت بالتأثيم والتجريم قبل منتصف القرن 20 بموجب اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على من يرتكبها في 9 ديسمبر 1948 التي دخلت النفاذ ابتداء من 12جانفي 1951 وقبل ذلك تناولتها " لائحة نورمبورغ " عام 1945 وعندما صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998, عرفها في المادة السادسة وفق نص أكثر دقة وصياغة ,فهي من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم والحرب كونها لم تعد مرتبطة بنزاع مسلح [3] وكان من الضروري تعريف الإبادة لأن

---

[1] حسنين صالح عبيد , (الجريمة الدولية), دراسة تحليلية تطبيقية , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 1979, ص 67.

[2] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هي موضع إهتمام المجتمع الدولى بأسره, و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم الأتية :

أ – جرائم الإبادة الجماعية ب – الجرائم ضد الإنسانية ج – جرائم الحرب د – جريمة العدوان .

[3] Revue général de droit international jean pierre p 303

عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل : " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني " وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أي من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية , بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

- ❖ قتل أفراد الجماعة .
- ❖ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- ❖ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .
- ❖ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- ❖ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

حيث نجد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت لنا الأفعال التي تشكل الإبادة الجماعية, تتمثل في النشاط والسلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريم ومعاقبة مرتكبو الجريمة هذا السلوك ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك ايجابيا أم سلبيا, بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار العلاقة السببية, بحيث تكون النتيجة سبب هذا السلوك أو هذا الأخير المؤدي إليها ,ومن أهم الصور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد جماعة لعل أهم أمثلة : مجزرة الدير ياسين 1948 وكفر قاسم 1956 والصورة الثانية إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

اشترط المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد خاص في هذه الجريمة وهو قصد الإبادة أو الإفناء أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة أي يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة لذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني أفعال المادة للجريمة وكان قصده مركزا على إبادة تلك الجماعة فإذا تخلف هذا القصد الخاص لا تقع جريمة إبادة جماعية [2].

---

[1] Revue général de droit international public pierre marie dupuy jean pierre kuenedec p 303

[2] محمد الشريف البسيوني . (المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي) مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة , الطبعة الأولى,(د.د.ن) , سنة 2002 , ص 159 .

الفرع الثالث : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

الأفعال الواردة في المادة السادسة بحيث أن ترتكب بناء على خطة سياسية مرسومة من طرف الدولة وتنفذها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام أو من الكبار المسؤولين, أومن الموظفين أو من الأفراد العاديين على دولة أخرى أو من رعايا دولة أخرى هنا يكمن الركن الدولي, أما بالنسبة لركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحريك هاته الجرائم من جريمة وطنية إلى دولية [1].

الفرع الرابع : جرائم الإبادة الجماعية على إقليم الكونغو الديمقراطية .

عندما أدى خروج القوات الرواندية من البلاد بأمر من الرئيس الكونغولي أثر تحقيق انتصاره سنة 1997 مما أدى إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي [2] ليتطور النزاع ويصبح ذو طابع إقليمي , بعد إقدام رواندا و أوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودهما , في مقابل تلقي الجيش النظامي لدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي , وقد احتدم الصراع وبلغ أشده بعد خرق وقت إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية, إلى غاية جويلية 2003 حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة و لم يتوقف النزاع عند هذا الحد بل أستمر إلى أبعد من ذلك [3] وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري في جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين, التابعين لتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية [3] , راح ضحيتها المدنيون بسبب استهدافهم من الطرفين وذلك من خلال القتل العشوائي و الاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال ليصل عدد القتلى إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتميين إلى قبيلة التوتسي في مذبحة "غاتومبا" ببوراندي .

المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية

كانت هناك إشارة قبل الحرب العالمية الأولى إلى عبارة القوانين الأساسية , بحيث يمكن إعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الإنسانية في الحرب العالمية الأولى نجد أن لجنة المسؤوليات المنشئة في أعقابها , أعربت عن إمكانية الاستناد إلى بند de Martens المتضمن في ديباجة اتفاقية لاهاي

---

[1] محمد الشريف البسيوني , مرجع سابق , ص 156.

[2] أنظر موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002 على الموقع www.un.org/arabik/sc/roundup/2002/afrika.htm //:hhtp تاريخ الإطلاع : 2014/03/17 , على الساعة : 13:30.

[3] تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على موقع http://www.amnesty.org/report.2005/cod-summary-ara تاريخ الإطلاع : 2014/03/25 على الساعة : 15:00 .

الرابعة لعام 1907 , للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين وأعراف الحرب , إضافة لمخالفة قوانين الإنسانية [1] إلا أنه واجه معارضة شديدة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية , مستندا إلى أن الحرب بطبيعتها غير إنسانية فالأفعال التي ترتكب فيها تتفق مع قوانين الحرب رغم كونها غير إنسانية [2] و لم يأخذ أطراف معاهدة فرساي برأي اللجنة مكتفين بما جاء به الوفد الأمريكي ومتأثرين به .

أما في الحرب العالمية الثانية إثر إرتكاب الألمان لمجازر بشعة في حق رعاياها وإبادة اليهود كان لها أثر بالغ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محاكمات نورمبورغ [3] من خلال المادة الثانية وكذلك كان النص عليها في ميثاق طوكيو في المادة الخامسة ووجود تشابه نسبي بينهما وهكذا وبالإضافة لنظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا استمر التأ كيد على وجود الجرائم ضد الإنسانية في وثائق القانون الجنائي الدولي الأخرى .

وفي الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية , وتعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم , على الرغم من وجود بعض التشابه بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية , فإنها أضيق نطاقا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية ....ألخ [4]

المادة السابعة من النظام الأساسي نصت على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

- القتل العمد .
- الإبادة .
- الإسترقاق .
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- التعذيب

[1] سالم محمد سليمان أوجلي , أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الدولية , الطبعة الاولى ,دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان , سنة 2000, ص 291 .

[2] Thornberry, Patrick,the International Law and the rights of minorities ,op . cit. p.88

[3] eichman Poust , jordan j ; et la International Criminal Law Cases and Materials Carollina Academic Press 1996, p . 1032

[4] نصرالدين بوسماحة , المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الأول .الجزائر , دار هومة , شرح اتفاقية روما مادة مادة) ,2008 ,. ص35

- ❖ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي , أو الإكراه على البغاء , أو الحمل القسري أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة
- ❖ اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.

الفرع الأول :الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي كبقية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات علاقة وثيقة بحقوق الإنسان لأنها تحصر القيم الإنسانية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وكما أشار إليه (بيار تروش– pierre truche) فإن جريمة ضد الإنسانية إنكار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية هنا يكمن الركن المادي وتطبيقا لإيديولوجية معينة لا تعد جريمة رجل ضد رجل ولكنها تنفيذ المخطط المدروس لاستعباد أساسا عن الجماعة البشرية ويضيف أنه لاقتراف للجريمة ضد الإنسانية دون أن يكون هناك إيديولوجية أساسها وهدفها الهيمنة, وتتجسد هذه في إتباع سياسة معينة وقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في المادة السابعة منه على الأفعال يمكن الذكر البعض منها كونها كثيرة القتل العمد ,الإبادة, الاسترقاق, التعذيب , العنف الجنسي , الاغتصاب .[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية

ما يمكن أن نستخلصه المادة السابعة أن المشرع أخلط بين مسألتي العلم بالعناصر الواقعية كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام, كما أنه حاول صياغتها وكأنها الباعث على جريمة القصد الخاص نلاحظ أن هناك تداخل القصد العام مع القصد الخاص في جرائم ضد الإنسانية وأن جرائم ضد الإنسانية حسب ملحق النظام الأساسي لمحكمة روما, تشترك في قصد جنائي خاص وهو(أن يعلم) مرتكب الجريمة بأن السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم وهنا تقوم جرائم ضد الإنسانية .[2]

---

[1] سوسن تمرخات بكة , الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , سنة 2006 ,

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , .

لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الأتية "جريمة ضد الإنسانية" متى أرتكب في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم : أ القتل العمد , ب الإبادة, ج الاسترقاق .د إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان , هـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و التعذيب , ز الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ,ح إظطهاد أي جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية او دينية .ط الانتفاء القسري للأشخاص , ي جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب معاناة او خطر بالجسم أو الصحة العقلية ,

الفرع الثالث : الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية

بناء على خطة مدروسة من الدولة أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال بالتشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين وجرائم ضد الإنسانية ترتكب بشكل ممنهج وواسع وثمة سياسة محكمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم ترتكبها الدولة بغرض الانتقام .[1]

الفرع الرابع : جرائم ضد الإنسانية الواقعة في كينيا

إن أعمال القتل المرتكبة في كينيا والتي راح ضحيتها نحو 70 شخصا , لاقوا مصرعهم في أعمال القتل الإثنية وقتل 10 أشخاص في مدينة " نيفاشا" الواقعة غرب نيروبي , عن طريق الحرق والقطع بالسواطير والسكاكين وجاءت الهجمات عندما استهدف أفراد مسلحون تابعون لجماعة " كيكو يو " أفرادا من جماعتي " لووو كالنجين " اتهموا بدعم المرشح المعارضة , وقتل عدد من الأشخاص يصل إلى 60 بطريقة نفسها بغرض الانتقام , ونتيجة للعنف العرقي ذي الدوافع السياسية وما ارتبط به من حوادث قتل على أيدي الشرطة , بعد إنتخابات ديسمبر 2007 التي ثار خلاف حول نتائجها , وهجر مايزيد على 300 ألف شخص من ديارهم وعبر أكثر من 12000 ألف شخص الحدود إلى أوغندا وأصبحوا لاجئين وأصيب الآلاف بالجروح خطيرة وكان من بين الانتهاكات الأخرى العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء , وحرق المنازل والتهجير القسري الواسع النطاق[2] وكذلك ما قام به الجيش والشرطة في عملية مشتركة , أطلق عليها إسم عملية (إنقاذ الحياة) في غرب كينيا , استهدفت العملية مليشية مسلحة حملت المسؤولية عن حوادث قتل غير مشروع , وكان من بين هذه الإنتهاكات إعتقال مئات المدنيين بشكل تعسفي ودون سند من القانون وحالات إحتجاز تعسفي وتعذيب في معسكرات الجيش وحجز الشرطة [3].

---

[1] محمد الشريف البسيوني ,مرجع سابق ,ص 157

[2] انظر: انعدام الأمن – العنف بعد الإنتخابات – حقوق الإنسان في جمهورية كينيا , تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية , منشور على الموقع http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009 تاريخ الإطلاع 2014/03/29 على الساعة 13:30

[3] الإفلات من العقاب , حقوق الإنسان في جمهورية كينيا , تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية , نفس الموقع على الإنترنت تاريخ الإطلاع 2014/03/30 على الساعة 15:30

المطلب الثالث : جرائم الحرب

لقد جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى منها : " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم [1] " . كما أنه حسب المادة 08 فإن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ 08/ 1949 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة بها [2] وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي, ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال , على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها , وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 02 وهي الأفعال المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/ 08/ 1949 المرتكبة ضد الأشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم, وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر , وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب , لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية [3] .

---

[1] نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **جرائم الحرب**

-1يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

-2لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب-: "

أ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

" 1القتل العمد " 2.التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية " 3.تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

" 4 إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

" 5 إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

" 6 تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية " 7.الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

" 8أخذ رهائن. .

[2] علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية) , الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان , سنة 2001, ص106.

[3] نصر الدين بوسماحة , مرجع سابق , ص 46.

الفرع الأول : الركن المادي لجرائم الحرب

بالرجوع إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تنظر في جرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ويتكون الركن المادي من عنصرين :

- ❖ توافر عنصر الحرب.
- ❖ ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب .

من تم فإنه لا تقع جرائم الحرب إلا أثناء قيام حالة الحرب ونشوبها فلا تقع قبل الحرب ولا بعد انتهائها , أما ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا فهي تعد صور السلوك الإجرامي والمادة السالفة الذكر بفقراتها الثلاث نصت حصرا على الأفعال التي تعد جرائم الحرب نذكر البعض منها , التعذيب أو معاملة ألاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الحرب

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ,فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية , يعلم بالظروف الواقعية للنزاع فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع جريمة ولا يكفى أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه, كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل لأن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء النية الدولة المبيتة . وعلمها بالخطر انصراف الإرادة ضروري و إحداث نتيجة إجرامية ضروري أيضا, ويكتفي توافر العنصران البالغان الذكر القصد المتطلب هو القصد العام فقط أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا يعد قصدا خاصا لهذه الجريمة [1] بل ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة .

[1] حسنين صالح عبيد ,مرجع سابق , ص 233 .

الفرع الثالث : الركن الدولي لجرائم الحرب

يقصد بالركن الدولي ارتكاب جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها, ضد رعايا دول الأعداء أو السكان التابعيين لها او مؤسساتها وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح أي أن يكون المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى , ومع ذلك تصبح الجرائم الدولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة ,ويكمن ذلك في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وهو ما أكدته المادة الثامنة من الفقرة الثانية البند – ج – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

الفرع الرابع : جرائم الحرب الإسرائيلية الواقعة في فلسطين

لاشك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد تطورا هاما في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني, ويعد ضمانة هامة لمن يتعرض لتلك الجرائم الوحشية في ظل احتلال الدول الأقوى للدول الأضعف , قد سارعت الدول المتمدنة والدول الضعيفة بصفة خاصة للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة , وأبدت بعض الدول التحفظات واشترطت امتيازات لنفسها لكي تنأى من المسؤولية الجنائية الدولية[2]. ومنها إسرائيل التي لم تصادق حتى الآن عن النظام هذه المحكمة وتحفظت على إدراج جريمة الاستيطان ضمن جرائم الحرب , لأن تلك الجريمة بالذات تعتبر من الجرائم المستمرة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية [3] كما أن إسرائيل مسؤولة عن الأعمال الإرهابية الكثيرة من خلال عمليات الاغتيال لمناهضي سياستها .

[1] عبد الفتاح بيومي ,لمحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) ,الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي ,القاهرة,سنة 2004 , ص157.

[2] محمد أحمد داود , الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني , مطابع أخبار اليوم , (د.م.ن) , سنة 2008, ص457.

[3] عزي محمد جعفر , الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان , 2007 ,ص 101 –102.

المبحث الأول: الانتهاكات ذات الصفة الدولية

الجريمة فعل مؤثم ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية , و الجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم و الانتهاكات و قد أفرز تطور المجتمعات البشرية و تشابك العلاقات بين الدول المختلفة العديد من الجرائم الدولية , و التي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف مجتمعين في مواجهتها لما لا يسمح لمن يرتكبوها أو يقون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب , و إذا كانت غالبية دول العالم قد أقرت شرعية حقوق الإنسان و الطفل و أعلنت التزامهما فإن من الملح اليوم تعزيز آليات مراقبة التقيد بها و تنفيذها داخل المجتمعات[1] و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول إلى جريمة الاسترقاق و في المطلب الثاني الاستغلال الجنسي و في المطلب الثالث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

المطلب الأول : جريمة الاسترقاق

يعد الحق في الحرية البدنية أحد حقوق الإنسان الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي لحمايتها , وتعد جريمة الاسترقاق انتهاكا خطيرا للحرية البدنية , وهو ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة [2] خاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب , ومع دخول الأوروبيون إفريقيا والعالم الجديد وصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها أمرا عاديا ,نتيجة لما لها من أرباح اقتصادية حيث أستعبد ما ينوف عن خمسة عشرة مليون إفريقي شحنوا إلى أمريكا ومع بداية القرن التاسع عشر , وأخيرا شجع تغيير الظروف مع جملة من العوامل الدينية والقانونية على دفع عجلة حظر الاسترقاق ومن ثم تجريمه , طرأت بعض معالم التغيير في نظرة الدولية له , فعدى أمرا بغيضا وجدت معه كثير من الدول صعوبة في إلغائه فقد ألغت فرنسا الرق عام 1791 وكذلك بريطانيا عام 1832 والسويد عام 1820 وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية 1862 ووفقا لهذا أصبح حظر الاسترقاق مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحضرة , وأمرا معترفا به على صعيد القانون الدولي بفضل جهود الدول الأوروبية من خلال اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف عن طريق إصدار تشريعات

[1] سوسن تمرخات بكة, مرجع سابق , ص 4 .

[2] عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام ,الجزء الثالث , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ,سنة 1997 , ص .46.

داخلية تجرمه , وإنشاء ولاية قضائية عالمية تسمح بالمحاكمة عن هذه الممارسات باعتبارها جريمة دولية [1].

ويعد نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جرم الاسترقاق أسوة بما سبقه من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية حيث عرفته الفقرة الثانية من المادة السابعة بأنه : (ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها , غلى شخص ما , بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال).

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الاسترقاق

شكلت المبادئ العامة للقانون التي أرستها مجموعة القوانين الوطنية في إلغائها للرق و الاتجار بالرقيق أحد أهم عناصر الركن الشرعي في جريمة الاسترقاق , وعلى الصعيد الدولي سارت قوانين السلم جنبا إلى جنب مع قوانين الحرب لتحقيق حماية خاصة للسكان المدنيين في كل ما من شأنه الانتقاص من كرامتهم وإنسانيتهم وستناول أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة به .

أولا: الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة

عقدت أول معاهدة ثنائية تأتي على ذكر الرق والاتجار بالرقيق بين فرنسا وبريطانيا عام 1814, بعده تصريح فيينا لعام 1815 من تسع دول أوروبية دعت إلى قمع فوري له , دون تحديد الوسائل الكفيلة بضمان ذلك وتعد اتفاقية عام 1890 أكثرها شمولا في القرن التاسع عشر , بتوقيع كل الدول الأوروبية وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وقضت بفرض عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية لإيقاف تجارة الرقيق[2] .

[1] Trebilcock, Anne M, Slavery, In, Encyclopedia of Public international Law , Rudolfl Bindschedler and Others , PublishedUnder The Auspices Of Maxplanck Institute For Comparative Public Law and International Law Under 1985- p. 481.

[2] Trebilcock, Anne M. Slavery, op.Cit , p.p. 483.

وفي عام 1926 وقعت "اتفاقية الاسترقاق" نتاجا لعمل لجنة الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم , وكذلك اتفاقيتا عام 1958 – 1982 لأعالي البحار وإعلانها بأن كل عبد يلجأ لسفينة تحمل أعلام الدول الأطراف فيها يصبح حرا منذ لجوئه .

ثانيا : الاسترقاق في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الوثيقة الأبرز في هذا المجال , حيث ذكرت مادته الرابعة الاسترقاق صراحة , فحظرته والاتجار بالرقيق بكافة أشكالهما , كما جاء العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 بنص مماثل في المادة الثانية منه [1] .

وفي النطاق الإقليمي حظرت الاسترقاق كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 , والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 , كما حظره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 .

ثالثا : الاسترقاق في القانون الدولي الإنساني

شكلت النصوص الاتفاقيات والأعراف الدولية في سياق النزاعات المسلحة قاعدة قانونية لا يستهان بها في مجال تجريم الاسترقاق , فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حماية المدنيين والمقاتلين ضد ما يمكن إدراجه تحت مسمى الاسترقاق والعمل القسري , وذهبت اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب إلى أبعد من هذا من خلال تحديد شروط وساعات عمل أسرى الحرب وأجورهم . ونصت اتفاقيات جنيف الأربعة على اعتبارها انتهاكات جسيمة لنصوصها , أي معاملة لا إنسانية أو أي تسبب بمعاناة شديدة أو أضرار بالغة بالصحة والجسد تصيب الأشخاص المحميين بمن فيهم السكان المدنيين في الدولة المحتلة [2]

[1] عباس هاشم السعدي , مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية , الطبعة الأولى, دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , سنة 2002 , ص 99.

[2] Bassiouni,M.Cherif,Enslavement, op. cit. p. 669

رابعا : الاسترقاق في الاتفاقيات القانون الجنائي الدولي

لم تخل وثيقة قانونية دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية من ذكر جريمة الاسترقاق , فقد تضمنت ذكره مختلف مواثيق المحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية [1] كما تناولته اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و لقد ركز بعض المفاوضون في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1996 على ضرورة إيلاء تعريف جريمة الاسترقاق مزيد من العناية والإيضاح استنادا لعدد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة , وبحيث يشمل الممارسات كالسخرة , العمل القسري .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق

يشترط لتوفر القصد الجنائي في جريمة الاسترقاق استيفاء عنصري العلم والإرادة , ففي حالة الشراء يجب أن تتوفر لدى المشتري نية استبقاء الشخص في وضع الاسترقاق , وينتفي عندها القصد الجنائي إذا كان المراد مجرد تحريره من عبوديته السابقة أما في حالة البيع فيكفي بالنسبة للمحكمة مجرد إثبات العلم والإرادة لعملية البيع ولا يمكن تصور القصد الاحتمالي في مثل هذا النوع من الجرائم .

الفرع الثالث : الركن المادي لجريمة الاسترقاق

يعد القسم الأول من الفقرة الأولى من أركان جريمة الاسترقاق المستمد من تعريف الرق والاتجار بالرقيق في اتفاقية عام 1926 , النموذج الأول والأهم لجريمة الاسترقاق , والذي ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي فيه على ممارسة أي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أي شكل من أشكال التصرف بالملكية , كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله , مهما كان نوع هذا العمل ويمكن تصور ارتكابها عن طريق الفعل والامتناع عن الفعل , وأشكال أخرى من التضليل , التي من شأنها أن تخلق لدى أحد الأشخاص انطباعا بأنه يعود في ملكيته لشخص أخر , وهذا ما يحدث عادة في حالات استعباد

[1] اعتبرت المادة (6/ب) من ميثاق نورمبورغ الترحيل للاستعباد القسري جريمة من جرائم الحرب ,بينما اعتبرت المادة (6/ج) الإبعاد جريمة ضد الإنسانية

الأطفال أثناء الحرب والسلم .

كما ينهي القتل الوجود المادي لحياة الإنسان , ينهي الاسترقاق الوجود القانوني لهذا الإنسان بما ينطوي عليه من اعتداء على حريته البدنية [1] وتتمثل النتيجة الجريمة في جريمة الاسترقاق في الحرمان من الحرية حتى ولو كان لدقائق معدودة , كما في حالة بيع أو التخلي شخص لأخر عمن يقصد تحويله إلى رقيق , لأنه مارس أحد حقوق الملكية على كائن بشري , كما قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتا طويلا فنكون حينها أمام جريمة مستمرة .

المطلب الثاني : جرائم الاستغلال الجنسي

يشكل استغلال الأطفال الجنسي القلق الأساسي في العصر الراهن , ورغم ذلك لا يوجد دراسات كثيرة ولا ندوات أو ورش عمل حول هذا الموضوع , وبالرغم من تأثيره السلبي على الأطفال أنفسهم , فأهم لا يزالون يلوذون بالصمت , يتكلم الباحثون باسمهم ولكن القليل من الناس يسمع .إن المستغل جنسيا في صغره لا يمكن أن يكون عضوا سليما في المجتمع . بل سيشكل عضوا عانى الكثير في صغره , مما ترك تشوهات في نفسيته وجسده , وبالتالي قد يؤثر على غيره بطبيعة الحال في صغره وكبره .لذلك فإن القضاء على هذه الظاهرة , أو وضع الخطط لتقليص حجمها وإعادة تأهيل المستغلين , ضرورة عالمية ملحة .

يشمل الاستغلال الجنسي استغلال الأطفال الجنسي التجاري أي توظيف الأطفال في الدعارة , وتصويرهم إباحيا لأغراض تجارية كما يشمل استغلال الأطفال الجنسي غير التجاري , أي أن يتم استغلال الطفل للمتعة الذاتية للمستغل [2].

[1] علي ابراهيم مبروك , حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد , رسالة ماجيستر , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , مصر, سنة 1996 , ص262.

[2] بسام عاطف المهتار , استغلال الأطفال (تحديات و حلول) , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , سنة 2008 , ص 51.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو مشكلة عالميا وفي اطراد مستمر , تظهر هذه المشكلة بأشكال ووسائل مختلفة في معظم الدول العالم وتشكل بالتالي مشكلة ذات خطر عالمي .إن استتار هذه الظاهرة وعدم قدرة الضحايا على المقاومة , كما انعدام إيلائها الاهتمام والمعالجة اللازمين من قبل المجتمع الأهلي والدول زاد المشكلة تعقيدا, عرفت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية .

أولا: الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية

إن آلية الاتجار هي سلسلة الأعمال الضرورية التي يتطلبها تشغيل الأطفال بممارسة الجنس , بدءا من توظيفهم في بلد المنشأ , مرورا بنقلهم إلى بلد مقصود وتختلف وسائل إغواء أو توريط الأطفال لأن آلية الاتجار هي سلسلة الأعمال الضرورية التي يتطلبها تشغيل الأطفال بممارسة الجنس , بدءا من توظيفهم في بلد المنشأ مرورا بنقلهم إلى بلد مقصود وتختلف وسائل إغواء أو توريط الأطفال للاتجار الجنسي بهم فقد يتم ذلك عن طريق العصابات المنظمة [1] بشراء هؤلاء الأطفال أو بأخذهم من الأهل كبدل عن دين بذمة الأهل , أو خطفهم أو وعود زائفة أو بقيام الصبيان بعلاقة معهم ون ثم يجبروهم على ممارسة الدعارة .

ثانيا: استغلال الأطفال في البغاء

يعني استخدام الأطفال في البغاء واستخدام طفل للقيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض , تعطى له أو لأي شخص ثالث وتورطهم في ذلك ينتهك حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل 1989 ويترك آثار وتداعيات لاتمحى مع مرور الزمن وهي مشكلة عالمية وقدرت منظمة اليونيسف أن عدد الأطفال الذين يدخلون صناعة الجنس كل سنة ب 102 مليون طفل [2] أقل من 15 سنة

[1] Woithvis Annemiene, Mirjam Blaak, Trafficking in children for sexual purpos – es from Eastern Europe to western Europe,2001

[2] www.unicef.org/protection/index- exploitation.htm

يشكلون نسبة 40 بالمئة , و هناك عدة عوامل متداخلة تؤدي بالأطفال إلى ذلك من بينها الفقر و الجهل و العنف المنزلي و اللامساواة , و ما ينجم عنها من تمييز مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة اليأس الاجتماعي لديهم و بالتالي يجعل الأطفال فريسة سهلة .

الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال

نقصد بتعبير الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال الاستغلال الجنسي الذي يقوم به الشخص مستغلا ظروف الإشباع لغرائزه الجنسية ورغباته بقطع النظر عن الربح المادي عادة ما تتضمن الاحتكاك الجنسي ,اللمس ,المداعبة ....الخ , و هو يتضمن إطارا عريضا من السلوك الجنسي الذي يحدث بين الطفل و شخص أكبر منه , و قد اتفقت معظم القوانين و الباحثين أن يكون فارق العمر بينهما 5 سنوات فأكثر .

أولا : حالات الاستغلال

احتلت قضية سارة باين حيزا كبيرا من اهتمام الرأي العام في السنوات الماضية حيث اختفت الفتاة في تموز من عام 2000 في حقل الذرة جنوب أمريكا وكانت تبلغ من العمر 13سنة لتبدأ عملية بحث واسع عنها في 17 تموز حيث وجد عامل مزرعة جثتها على بعد 15 ميل من منزلها حيث أكد الخبراء أنها تعرضت للاغتصاب ثم القتل [1].

و هناك الكثير من الحالات التي أخذت بعدا كبيرا في أوساط الرأي العام ففي سنة 2006 صدر حكم من محكمة مونرو بالحبس 6 أشهر على إمارة تبلغ من العمر 34 سنة اغتصبت طفلا يبلغ 13 سنة و في واشنطن قام شخص باغتصاب أطفال و تصويرهم بأوضاع إباحية و يمكن قول أن

[1] En.wikipedia.org

هناك 500 ألف مسجل كمعتدي جنسي على الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية و هناك حالات مأساوية كثيرة حول العالم على هذا الصعيد .

ثانيا: ظروف الاستغلال

كما قد قلنا يكون الاستغلال الجنسي في كل وقت يجر فيه الطفل إلى أوضاع جنسية مع شخص يكبره تتضمن هذه الأوضاع المداعبة, اللمس,الاغتصاب ,وإن استغلال الطفل جنسي هو عمل قصدي بحيث يستغل الجاني وجوده وحيدا مع الطفل , فيغويه بالطرق متعددة كاختلاق اللعب معه أو اكتشاف أجزاء حميمة من جسده تشير الدراسات إلى أن 77 بالمئة من هؤلاء المعتدين هم من أباء الضحية وأن 11 بالمئة هم من أقاربها[1], أما النسبة الباقية فهم من الغير الذي يستغلون شتى الظروف الإنسانية أو غيرها للإيقاع بالأطفال و الحفاظ على السرية أمر ظروري بالنسبة للجاني لتجنب النتائج و دوام توفر الضحية , و كل ما حافظ على السر أستمر السلوك [2].

المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن التقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية , فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمرا متاحا فهناك بعض الحالات ينجم عنها تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن ,وهي حالة ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية , وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر إذ تصبح الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة وغير ذلك من آلالات مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر , وزبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأغنياء في الأغلب الأعم لذلك انتبه المشروعون المحليون والإقليميون والدوليون لهذه العمليات فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها , وابتدأت الجهات الأمنية بوضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال [3] .

---

[1] الجغداري , مجلة الحوار المتمدن – العدد 881 تاريخ 2004/7/1

[2] www.protect.org الساعة : 13.00 تاريخ الإطلاع :2014/03/24

[3] عبد القادر الشخيلي , جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبته ما في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , سنة 2009 , ص 224 – 225.

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى بيع وشراء الأعضاء البشرية

هناك عدة أسباب أدت باللجوء إلى تجارة الأعضاء البشرية بعضها يصب في مصلحة المشتري والبعض الأخر في مصلحة البائع في حق الجسم البشري ولكل في ذلك ظروف خاصة به, ناهيك عن بعض الممارسات اللاأخلاقية في حق الأطفال, من بعض المجرمين وذلك عن طريق مختلف العمليات في الخطف, قصد بتر بعض الأعضاء الحية من أجسامهم و الاتجار بها في السوق السوداء في مختلف دول العالم .

أولا: المشتري

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على إتيان شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض إلى ذلك العضو , للاستفادة منه بغية المحافظة على حياته , كما أن قلة الأشخاص المتبرعين أو الموصيين بأعضاء أجسامهم في الحدود التي يسمح بها القانون والشريعة الإسلامية تشكل سببا أخر على الشراء , ويسر الحال ووفرة الإمكانات المالية يؤدي أيضا إلى الإقدام على ذلك , فضلا عن حاجة الأصحاء الماسة إلى المال وتطلعهم إلى الثراء [1] وحب المال يعتبر عاملا للتشجيع على بيع الأعضاء البشرية .

ثانيا: البائع

وهذا عن طريق اختطاف الأطفال وكذلك اختطاف المشردين والمجانين وكل من توصلت إليه أو وقع في شرك العصابات الإجرامية المختصة في ذلك , من خلال قتلهم أو بتر أحد أعضائهم والقيام ببيعها بمبالغ طائلة , وكذا سرقة الجثث سواء أكانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمها أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة[2] .

[1] نسرين عبد الحميد نبيه : نقل و بيع الأعضاء البشرية , الطبعة الاولى , دار الوفاء , الإسكندرية , سنة 2008 , ص 155 .
[2] عبد القادر الشخيلي , مرجع سابق , ص 225 .

الفرع الثاني : آثار بيع الأعضاء البشرية

إن إسقاط هذه الظاهرة يتجلى في السوق السوداء من خلال الاتجار بالأعضاء البشرية من خلا ل اقتطاع عضو حي من جسم المخطوف الحي , لبيعه إلى شخص أخر يحتاج إلى هذا العضو ليبقى على قيد الحياة , الكلام بدأ لسنوات و كأنه نوع من الإثارة العلمية لكنه بات حقيقة واقعية و السلع فيها تأتي من البلدان البائسة إلى أسواق البلدان الثرية و على الصعيد العالمي هناك سوق الأعضاء الحية و هي قائمة على عدد من الضحايا في البلدان الفقيرة و طلب في البلدان الغنية و قد اكتشفت عمليات تهريب و بيع الأعضاء البشرية في السوق السوداء في العديد من دول العالم.

أولا : أمريكا

الصورة في أمريكا ذهبت إلى أبعد مدى فقد سجلت الدوائر الأمنية في العديد من بلدان المنطقة عشرات من أحداث الخطف للبشر بغية انتزاع بعض أعضائهم الحية , والحال كذلك في أمريكا الشمالية في المكسيك من خلال إعلان الحكومة أن هناك أطفال تم تبنيهم لإغراض غير شرعية منها بيعهم لاستئصال بعض أعشائهم بهدف الكسب المادي , و في أمريكا الجنوبية نجد أن البرازيل جرت فيها أكثر من حادثة اختطاف أعيد بعدها المخطوفون و قد بترت أعضاء معينة تم بيعها [1] .

ثانيا : سوريا

كشفت صحيفة تشرين الحكومية أن هناك سوقا لبيع الكلى في سورية تشبه بقية الأسواق الممنوعة كالعملة و التهريب , و تحولت إلى بورصة ترتفع فيها الأسعار حسب الطلب و تنخفض تبعا للعرض من قبل السماسرة و المنتفعين الذي يتحكمون بها [2] .

[1] تشرين عبد الحميد نبيه ,مرجع سابق , ص 181 – 182.

[2] نفس المرجع ,1ص 178 .

الخاتمة

الخاتمـة :

إن الوقت الراهن يتبين من خلاله أن التكفل بالأطفال و توفير الحماية الجنائية الدولية لم يعد مطلب سياسي أو اجتماعي, بل أصبح هدف إستراتيجي تسعى الدول لتحقيقه من أجل دفع عجلة التنمية , هذا و أن الانتهاكات التي تطال على حق الطفل جراء وابل الجرائم التي تقع عليه في مختلف دول العالم إضافة إلى الهوة الموجودة بين حجم النصوص القانونية و الدولية أو الداخلية و ما يعانيه الطفل في كل دول العالم , خاصة الدول المتخلفة .

الإنسانية أدركت أنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان في أوقات السلم أو الحرب , و التطور الذي لحقه مس جانب الحماية من خلال مراحل تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة للجميع وصولا إلى الحماية الجنائية الدولية , المرتكزة أساسا على قواعد القانون الدولي الجنائي و دوره في حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان على مر العصور من أجل تحقيق الهدف الذي سعت إليه البشرية في تاريخها و هو ردع كافة الانتهاكات في ظل السيطرة من قبل و . م . أ , و بعض الدول القوية من خلال ما تملكه من حق الفيتو إلا انه لا يمكن الخشية منه أن تتحول قواعده مع مرور الوقت إلى قواعد كنسيج العنكبوت, قد تعصف به رياح القوة و يصبح المجتمع الدولي يخضع لقواعد القوة و ليس لقواعد القانون و تخيب جراءه آمال الإنسانية من جديد .

النتائــج :

1/ الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أنعقد بجنيف يعتبر ا نواة الأساسية في مجال حقوق الطفل,حيث كان له الدور الأساسي في لفت أنظار المجتمع الدولي إلى الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأطفال في أقطار العالم , باعتبارهم أفضل ثروة للبشرية في المستقبل .

2/ إن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كانت بمثابة صك دولي إضافي لحقوق الطفل , من خلال مجموعة من الحقوق المدنية و الاجتماعية و الثقافية الواجب توفيرها لكل أطفال العالم , و بذلك ساهمت في سد الفراغ الذي كان موجودا فيما سبقها من اتفاقيات دولية في هذا الشأن .

3/ إن ظاهرة استغلال الأطفال في جميع المجالات بدأت تأخذ أشكالا جديدة عما كانت عليه من قبل , و تتم بوسائل متطورة كما بدأت تأخذ مساحات أكبر داخل المجتمع البشري كل ذلك بالتزامن مع تعاظم الاعتراف بحقوق الطفل و تطور مفاهيم حقوق الإنسان .

4/ باعتبار وجود قضاء دولي جنائي دائم يمكن من خلال الوقاية من الجرائم العالمية , و هو بذلك يعتبر وسيلة أساسية للمحافظة على حقوق و كرامة الإنسان , ز ذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و غيرها من الانتهاكات الجنائية الدولية للمحاكمة.

التوصيـــات :

1/ إن جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قصد توفير للطفل جانب من الحقوق المتعلقة به , كان لها دور كبير في ذلك لذا يتوجب على جميع الدول العمل على تكثيفها تماشيا و متطلبات الطفل في العالم .

2/ دعوة الدول العربية إلى إحداث إصلاحات شاملة لأنظمتها و أجهزتها التي تعنى بحقوق الإنسان و الإنظمام إلى المحكمة الجنائية الدولية , بهدف إحقاق العدالة و رفع الدعاوي ضد مرتكبي الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان العربي برمته .

3/ توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب و الاتجار بالمخدرات , التي أخذت طابع الجرائم الدولية و على المجتمع الدولي أن يضع تعريفا مقبولا لها نظرا لما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان و للنظام الاقتصادي و الاجتماعي للدول.

4/ العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية , حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية عليها , و أن يوظف سلطته في الإحالة إليها بعيدا عن الازدواجية , من أجل حماية حقوق الإنسان في كل أقطار العالم و بالأخص ما قام به المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

المصادر :

الأمر رقم : 66 – 156 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

الكتب :

01 أحمد أبو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية , دار النهضة العربية , القاهرة(د.س.ن).

02 بسام عاطف المهتار , استغلال الأطفال (تحديات و حلول), الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان , سنة 2008 .

03 حسنين صالح عبيد, (الجريمة الدولية), دراسة تحليلية تطبيقية , الطبعة الأولى,دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1979.

04 سالم محمد سليمان أوجلي ,أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الدولية,الطبعة الأولى, دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان , سنة 2000.

05 سوسن تمرخات بكة , الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , سنة 2006 ,

06 عباس هشام السعدي ,مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية سنة 2002.

07 عبد الغني محمود, القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) , دار النهضة العربية, القاهرة , سنة 1991 .

08 عبد الفتاح بيومي , المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي الدولي), الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , القاهرة , سنة 2004.

09 عبد القادر الشيخلي ,جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي, الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , سنة 2009.

10 عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام ,الجزء الثالث , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , سنة 1997 .

11 عبد الواحد محمد الفار , الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 1996 .

12 عبد الناصر أبو زيد ,حقوق الإنسان في السلم و الحرب , دار النهضة العربية , القاهرة, سنة 2003.

13 على عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية),الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان, سنة 2001.

14 علي محمد جعفر الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , لبنان , سنة 2007.

15 غسان خليل , "حقوق الطفل التطور التاريخي من بدايات القرن العشرين", الطبعة الثانية, (د.د.ن),لبنان,سنة 2000 .

16 قادري عبد العزيز , حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية , دار هومة , الجزائر , سنة 2003.

17 محمد احمد داود ,الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني , مطابع أخبار اليوم '(د.م.ن) , سنة 2008 .

18 محمد الشريف البسيوني ,(المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي), مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة , الطبعة الأولى , (د.د.ن),سنة 2002 .

19 محمد عبد الجواد , حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية , دار المعرف , الإسكندرية, سنة 2008.

20 محمد حنفي محمود , جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي , دار النهضة العربية, القاهرة , سنة 2006.

21 منتصر السعيد حمودة , القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , سنة 2009 .

22 نسرين عبد الحميد نبيه , نقل و بيع الأعضاء البشرية , الطبعة الأولى , دار الوفاء ,الإسكندرية, سنة 2008.

23 نصر الدين بوسماحة , المحكمة الجنائية الدولية , شرح إتفاقية روما مادة مادة , الجزء الأول, دار هومة , الجزائر , سنة 2008.

24 هشام محمد فريحه , القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , سنة 2012 .

25 وسيم حسام الدين الأحمر , حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية , الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية , سوريا ,سنة 2009.

الرسائل الجامعية :

1/ سامية موالفي,(حقوق الطفل في التشريع الداخلي و الإتفاقيات الدولية), رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , جامعة بن عكنون , كلية الحقوق , الجزائر , سنة 2000 .

2/ علي إبراهيم مبروك, حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد , رسالة ماجيستير , كلية الحقوق , جامعة القاهرة ,مصر , سنة 1996.

المجلات :

1/ الجغداري مجلة الحوار المتمدن العدد 881 تاريخ : 2004/07/01

اتفاقيات دولية :

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بروما سنة 1998 .

المراجع باللغة الأجنبية :

1/ revue général de droit international jean pierre

2/ revue général de droit international public pierre marie du puy jean pierre kuenen dec

3/ woith vis annemiene . Mirjam Blaak Traffickin inchildren For Sexual purpos es from eastern.

4/ Trebicock abbe M Slavery in encyclopedia f public international law rudolfibindscheldren and others published under the auspices of Maxplanck institute for comparative public law and international i ohal law under 1985

5/ Thornberry patrick the international law and the rights of minorities op cit

6/ Poust jordan j et la international crim inal law cases and materiels carolina academic press 1996

7/ bassiouni m cherif enslavement op cit

8/ Mahmoud zani - la convention internationale des droit de enfant – portée et limités – P 12.

الروابط الإلكترونية :

1/ http://www.un.org/arabic/sc/roundvp/2002/afrika.htm.

2/ www.amnesty.org/report2005/codsummary.ara

3/ http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report2009.

4/ www.unicef.org/protection/index/exploitation.htm.

5/en.wikipedia.org.

6/www.protect.org

مقدمة:..... أ
الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.....2
المبحث الأول:حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة.....3
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 3
الفرع الأول: اعتماد المجلس العام الإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال لعام 1923.....3
الفرع الثاني: تصريح جنيف بعد الحرب العالمية الثانية.....4
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام1959.....4
الفرع الأول: الديباجة 5
الفرع الثاني :إعلان الجمعية العامة الأمم المتحدة.....5-6
المطلب الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.....7
الفرع الأول: الطفل المعاق.....8
الفرع الثاني: الطفل اللاجئ.....8
المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة 9
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية جنيف الأربع لسنة1949.....9
الفرع الأول: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالجرحى والمرضى ضحايا الحرب.....10
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الثاني المتعلقة بالمنكوبين في الحرب البحرية.....10
الفرع الثالث: اتفاقية جنيف الثالث المتعلقة بالحماية القانونية لأسرى الحرب.....11
الفرع الرابع: اتفاقية جنيف الرابع المتعلقة بالحماية القانونية للسكان المدنيين.....11
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في البروتوكولين الإضافيين لسنة1977.....12
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية.....13
الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.....13
الفصل الثاني:الانتهاكات الجنائية الدولية.....15
المبحث الأول: الانتهاكات الجنائية ذات طبيعة دولية.....16

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية 16
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية..... 17
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية..... 17
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية..... 18
الفرع الرابع: جرائم الإبادة الجماعية على إقليم الكونغو الديمقراطية 18
المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية..... 19-20.
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية..... 21
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية..... 21
الفرع الثالث : الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية..... 22
الفرع الرابع: جرائم ضد الإنسانية الواقعة في كينيا..... 22
المطلب الثالث: جرائم الحرب..... 23
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب..... 24
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب..... 24
الفرع الثالث: الركن الدولي لجرائم الحرب..... 25
الفرع الرابع: جرائم الحرب الإسرائيلية الواقعة في فلسطين..... 25
المبحث الثاني:الانتهاكات ذات صفة الدولية..... 26
الطلب الأول: جريمة الاسترقاق..... 26
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاسترقاق..... 27
أولا: الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة 27
ثانيا: الاسترقاق في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان..... 28
ثالثا: الاسترقاق في القانون الدولي الإنساني..... 28
رابعا: الاسترقاق في الاتفاقيات القانون الجنائي الدولي..... 29

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق..... 29
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاسترقاق..... 29
المطلب الثاني : جرائم الاستغلال الجنسي 30
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 31
أولا : الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية 31
ثانيا : استغلال الأطفال في البغاء 31
الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي غير تجاري للأطفال 32
أولا : حالات الاستغلال 32
ثانيا : ظروف الاستغلال 33
المطلب الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 33
الفرع الأول : أسباب اللجوء إلى بيع و شراء الأعضاء البشرية 34
أولا : المشتري 34
ثانيا : البائع 34
الفرع الثاني : آثار بيع الأعضاء البشرية..... 35
أولا : أمريكا 35
ثانيا : سوريا 35
خاتمة:..... 36
قائمة المراجع :..... 38

الملخـــــــــــص :

إن مرحلة الطفولة في حياة الإنسان تعتبر جد أساسية في نموه البدني و الفكري و مع تطور المجتمع الدولي أصبح الاهتمام بالطفل ضرورة حتمية من أجل توفير بيئة سليمة يستطيع التعايش و التكيف معها , خاصة في ظل عصر التكنولوجيا و متطلباته المتجددة , و هذا الاهتمام لابد أن يشمل جميع المجالات خاصة الصحة و التعليم التي ما يزال العديد من أطفال العالم يعاني منهما , و عليه لا بد من توحيد القوى من أجل العمل على سد النقائص , و التماشي مع الإنجازات التي حققت في مجال الحقوق المتعلقة بالطفل قصد تحقيق الأفضل للأجيال القادمة .